في طريقه عبد الباقي بن قانع وقال البرقاني في حديثه نكرة وقال ايضا هو ضعيف عندنا وضعفه غيره ويؤمر المرأة
بالاستدانة عليه اي على الزوج ومعنى الاستدانة ان تشتري بالدين لتقضي الثمن من مال الزوج هكذا ذكر
الخصاف وفائدة الامر بالاستدانة مع فرض القاضي النفقة ان يمكنها احالة الغريم على الزوج فيطالبه به بخلاف ما
اذا كان بغير امره حيث تطالب هي ثم ترجع هي على الزوج ولا تحيل عليه الغريم لعدم ولايتها عليه وفي الاختيار
المرأة المعسرة اذا كان زوجها معسرا ولها ابن من غيره موسر او اخ موسر فنفقتها على زوجها ويؤمر الابن او
الاخ بالانفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا ايسر ويحبس الابن او الاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف فتبين بهذا
ان الادانة لنفقتها اذا كان الزوج معسرا وهي معسرة تجب على كل من كانت تجب عليه نفقتها لولا الزوج وعلى
هذا لو كان للمعسر اولاد صغار ولم يقدر على انفاقهم تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الاب كالام والاخ والعم
ثم يرجع به على الاب اذا ايسر بخلاف نفقة اولاده الكبار حيث لا يرجع عليه بعد اليسار لانها لا تجب مع الاعسار
فكان كالميت وتتم نفقة اليسار بطروه اي بعروضه وحدوثه وذلك بعد ان كان ينفق عليها نفقة المعسر لاعساره
ثم ايسر وان كان القاضي قد قضى بنفقة الاعسار لان القضاء به كان لعذر الاعسار وقد زال العذر فبطل ذلك
كالمكفر بالصوم اذا وجد فيه رقبة بطل صومه وقال الشارح هذه المسئلة تستقيم على قول الكرخي حيث اعتبر
حال الرجل فقط ولم يعتبر حال المرأة اصلا وهو ظاهر الرواية ولا تستقيم على ما ذكره الخصاف من اعتبار حالهما على
ما عليه الاعتماد فيكون فيه نوع تناقض من الشيخ لان ما ذكره في اول الباب هو قول الخصاف ثم بنى الحكم على قول
الكرخي قلت بل تستقيم على قول الخصاف ايضا لان المعتبر على قوله عند اعسار احدهما النفقة المتوسطة فبعد يساره
يتم نفقة الموسرين فيصح على قوله ايضا فلا نسلم التناقض ولا نوعه ولئن سلمنا ما ذكره من التناقض من اين
يصدق عليه هذا التناقض فلم لا يجوز ان يكون اختار هنا قول الكرخي رحمه الله ولا تجب نفقة مضت في مدة
لم ينفق عليها الزوج فيها الا بالقضاء بان كان القاضي قد فرض لها النفقة او الرضاء بان صالحت الزوج
على مقدار منها فيقضي لها بنفقة ما مضى لانها صلة فلا تملك الا بالقبض كرزق القاضي وقال الشافعي تصير دينا
بلا قضاء ولا رضاء وبه قال مالك واحمد وفي الذخيرة نفقة ما دون الشهر لا تسقط وبموت احدهما اي احد
الزوجين تسقط النفقة المقضية بها لانها صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة والدية والجزية وضمان
العتق هذا اذا لم يأمرها بالاستدانة وان امرها القاضي بالاستدانة لم تسقط بالموت هو الصحيح وكذا لا تسقط
بالطلاق في الصحيح وعند الثلاثة لا تسقط مطلقا ولا ترد النفقة المعجلة بموت احدهما بان اسلفها نفقة سنة
مثلا ثم مات احدهما لا يسترد ذلك وقال محمد يحتسب لها بنفقة ما مضى وما بقي يسترد منها وبه قال الشافعي وعلى
هذا الخلاف الكسوة لانها اخذت عوضا عما تستحق عليه بالاحتباس فيتبين انه لا استحقاق لها عليه فترده ولنا
انه صلة اتصل بها القبض ولا رجوع في الصلات بعد الموت ويباع القن اي المملوك في نفقة زوجته اذا تزوجها
باذن المولى لانه دين وجب في ذمته بوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته كدين التجارة
بخلاف ما اذا كان بغير اذنه لان النكاح لم يصح فلم تجب النفقة فيه ولو دخل بها لا يباع ايضا في المهر لان وجوب المهر
لم يظهر في حق المولى لكونه محجورا عليه وانما يطالب بعد الحرية وللمولى ان يفديه ولو مات سقط وكذا اذا قتل على
الصحيح وقيل لا يسقط ولو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما بيع مرة بيع ثانيا وكذا ثالثا الى ما لا يتناهى وليس من
الديون ما يباع فيه مرارا الا دين النفقة وغيره من الديون يباع فيه مرة فان وفى الغرماء والا طولب به

بعد

بعد الحرية ولا يباع المكاتب والمدبر وولد ام الولد بالنفقة الا المكاتب عند العجز ونفقة الامة المنكوحة
انما تجب بالتبوية وهي ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها لان الاحتباس لا يتحقق الا بها وان استخدمها بعد
التبوية سقطت نفقتها ولا فرق فيه ان يكون زوجها حرا او عبدا او مكاتبا او مدبرا ولو بواها بعد الطلاق ولم يكن بواها
قبله فلا نفقة لها خلافا لزفر وان زوج امته من عبده فنفقتها على المولى بواها منزلا او لا والسكنى عطف على قوله
تجب النفقة والكسوة اي ويجب السكنى ايضا لها عليه في بيت خال يعني ليس فيه احد عن اهله اي عن اهل الزوج
وعن اهلها اي اهل الزوجة الا ان يختارا ذلك لان السكنى معهم ضرر فلو اسكن معها امته ليس لها ان تمنع
من ذلك لانه يحتاج الى الاستخدام فلا يستغني عنها ولو اخلى لها بيتا من دار وجعل لها مرافق وغلقا على حدة كفاها
لحصول المقصود بذلك فان اشتكت من الزوج الايذاء بسوء العشرة فان علم القاضي بذلك او اخبره عدل نهاه عن ذلك
ومنعه وفي الغاية عليه ان يسكنها عند جيران صالحين ولهم اي لاهلها النظر اليها والكلام معها اي وقت
شاؤا امتنع ذلك ولكن له ان يمنعهم من اللبث عندها وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول
عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل عام هو الصحيح وقدره محمد بن مقاتل الرازي بشهر في المحارم وفرض
على صيغة المجهول اي فرض الانفاق اي القاضي يفرض النفقة لزوجة الغائب وطفله اي اولاده الصغار وابويه
اي ابوي الغائب في مال كائن له اي للغائب عند من اي شخص يقر به اي بالمال اي يعترف ان هذا المال للغائب ويعترف ايضا
بالزوجية بان يقول اعلم انها امرأة فلان الغائب وكذا ينبغي ان يعترف بالنسب في حق الاطفال وكذا اذا علم القاضي ذلك
ولم يعترف به وقال زفر لا يدفع اليها من الوديعة ولا تؤمر بالاستدانة عليه لان المودع ليس بمامور بذلك ولنا انه اذا كان
مقرا بالمال والزوجية والنسب فقد اقر لهم بحق الاخذ وكذا اذا كان المال في يده مضاربة او دينا في الذمة واقر بالمال
والزوجية والنسب او علم القاضي بذلك وان علم احدهما اما النسب والزوجية او المال يحتاج الى الاقرار بما ليس بمعلوم
عنده وهو الصحيح هذا كله اذا كان المال من جنس حقهم اي من النقود او الطعام او الكسوة اما اذا كان من خلافه
فلا يفرض النفقة فيه لانه يحتاج الى القضاء بالقيمة او الى البيع وكل ذلك لا يجوز على الغائب والتبر بمنزلة الدراهم
في هذا الحكم لانه يصلح قيمة للمضروب ويؤخذ كفيل منها اي من المرأة احتياطا لجواز انه قد كان عجل لها النفقة
او كانت ناشزة او مطلقة قد انقضت عدتها ويحلف بالله مع التكفيل احتياطا ولا يقضى بنفقة في مال الغائب
الا بهؤلاء لان القضاء على الغائب لا يجوز ونفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء فيكون القضاء اعانة وفتوى من القاضي
ولو لم يقر الذي في يده المال بذلك ولم يعلم القاضي فارادت المرأة اثبات المال او الزوجية او مجموعهما بالبينة ليقضي لها
في مال الغائب او لتؤمر بالاستدانة لا يقضي لها بذلك لانه قضاء على الغائب وقال زفر يسمع بينتها ولا يقضي بالنكاح
ويعطي النفقة من مال الزوج ان كان له مال والا تؤمر بالاستدانة وبه قالت الثلاثة وعليه عمل القضاة اليوم
وبه يفتى وتجب النفقة ايضا لمعتدة الطلاق سواء كان بائنا او رجعيا وقال الشافعي لا نفقة للمبانة الا ان تكون
حاملا لما روي ان فاطمة بنت قيس قالت طلقني ثلاثا ولم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه سكنى ولا نفقة رواه
الجماعة الا البخاري وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها نفقة
ولا سكنى رواه احمد ومسلم وفي رواية مسلم انه عليه الصلوة والسلام قال لا نفقة لها الا ان تكوني حاملا الحديث وبه
قال مالك واحمد ولنا قول عمر رضي الله تعالى عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري
لعلها حفظت او نسيت رواه مسلم والطحاوي والدارقطني زيادة قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى وحديث فاطمة لا يجوز الاحتجاج به من وجوه الاول انكار الصحابة رضي الله عنهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)